Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مدى امكانية استعمال الشاهد للتقنيات المستحدثة في الاجراءات الجزائية

مدرس دكتور هدى عبد الواحد جاسم

الجامعة العراقية

المستخلص :

يشهد العالم في العصر الحديث تطورًا ، واسعاً ، و هائلًا في وسائل الاتصالات، و وسائل التكنولوجيا الرقمية، و هذا الأمر الذي احدث انعكاس على مختلف الفروع ، و المجالات ، في الحياة بصورة عامة ، ومختلف مجالات العدالة ، و منها مجال العدالة الجنائية ؛ فقد أصبحت التقنيات الحديثة ، منها ما يكون على شكل المحاكمة التي تتم عن بعد، و تقنيات الاتصالات المرئية ، و الشهادة الإلكترونية ، و التي تعتبر من الوسائل المستخدمة في الإجراءات الجنائية ، و يكون الغرض من وجودها هو ؛ لتسهيل سير العدالة ، و العمل على تسريع الفصل في القضايا المعروضة امام القضاء ، وتبرز أهمية هذه الوسائل بصورة خاصة في الحالات التي يتعذر فيها حضور الشاهد بصورة شخصيًا أمام المحكمة المختصة ، سواء كان سبب ذلك بعد المسافة ، أو بسبب الخطر الأمني ، أو وجود عارض مرضي ، أو غير ذلك من الأسباب ، و لذلك اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى تنظيم الشهادة عن طريق الوسائل التقنية الحديثة ، مع العمل على وضع الضوابط ، التي تضمن سلامة الإجراءات القانونية ، و احترام حقوق الدفاع التي اقرتها التشريعات

الكلمات المفتاحية : التقنيات ، الاجراءات ، الجزائية ، الشاهد ، الدعوى ، القانون ، الدفاع

Extract:
The modern world is witnessing a vast and tremendous development in communication methods and digital technologies. This has had repercussions on various branches and fields of life in general, and on different areas of justice, including criminal justice. Modern technologies, such as remote trials, video conferencing, and electronic testimony, are now used in criminal proceedings. Their purpose is to facilitate the course of justice and expedite the resolution of cases before the courts. The importance of these methods is particularly evident in cases where a witness cannot appear in person before the competent court, whether due to distance, security risks, illness, or other reasons. Therefore, many modern legislations have moved towards regulating testimony via modern technologies, while establishing controls that ensure the integrity of legal procedures and respect for the rights of the defense as enshrined in law

المقدمة

لقد شهدت النظم القانونية المعاصرة ، و الحديثة ، تطورًا ملحوظًا ؛ كان نتيجة وجود الثورة التكنولوجية الهائلة التي لامست مختلف مجالات الحياة، و من بينها مجال العدالة الجنائية ؛ فقد أصبحت الوسائل التقنية الحديثة مثل الاتصالات المرئية التي تتم عن بعد، و اعتماد المنصات الإلكترونية القضائية، و التسجيلات الرقمية، من الأدوات التي تسهم في تسهيل إجراءات التقاضي ، و تحقيق العدالة المنشودة و من بين المجالات التي تأثرت بهذا التطور إجراءات سماع الشهود في الدعوى الجزائية ؛ إذ لم يعد حضور الشاهد إلى قاعة المحكمة هو الوسيلة الوحيدة التي يمكم له ان يقوم عن طريقها باللإدلاء بالشهادة ؛ بل أصبح من الممكن ان يتم سماع الشهادة عن بعد؛ و ذلك باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة ، و هو ما أخذت به العديد من التشريعات المقارنة ، غير أن استخدام هذه الوسائل يمكن ان يثير العديد من الإشكالات القانونية ، و التي تتمثل فيما يتعلق بمدى حجية هذه الشهادة في الإثبات الجنائي ؟ ، و مدى توافق هذا مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ؟ ، مثل مبدأ المواجهة بين الخصوم ، و حق الدفاع ، و المحاكمة العلنية

أولاً / أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة ؛ في أنها تسلط الضوء ، على قضية هامة من القضايا ؛ الحيوية ، و الجوهرية ، و التي تتعلق بمدى امكانية استعمال الشاهد للتقنيات المستحدثة في الاجراءات الجزائية ، و مدى قدرتها في الحفاظ على المبادى الاساسية التي ضمنتها القوانين ، ومواجهة التحديات

، و إيجاد الحلول الناجعة ، و المعالجات اللازمة ؛ للحفاظ على الحق في الدفاع ، و تحقيق العدالة ، و تكمن اهمية هذه الدراسة في جملة من الموضوعات الاتية :

- تسلط الضوء على جانب مهم، من الجوانب القانونية ، يرتبط بحق الإنسان الشهادة و امكانية اللجوء الى استعمال التقنيات في ذلك ، و هو مجال يحتاج إلى مزيد من الاهتمام الأكاديمي ؛ إذ يساهم ذلك في بيان العلاقة الوثيقة ، بين عملية الادلاء بالشهادة ، و بين امكانية الاستفادة من التقنيات الحديثة ؛ ، مما يساعد على تطوير الحلول ، و المعالجات القانونية اللزمة
- تقدم رؤية تحليلية ، قانونية ، مقارنة ؛ تجمع بين البعد القانوني ، و البعد التقني ؛ في معالجة هذا الموضوع ، و أثر ذلك على العدالة القانونية بصورة عامة ، و العدالة الجنائية بصورة خاصة ، و هو ما قد يساهم ، في تطوير السياسات القانونية ، الاجرائية المتعلقة ، و بحق الشاهد في الادلاء بالشهادة ، و امكانية استعماله للتقنيات - إظهار الدور التشريعي ؛ في امكانية أرساء أسسًا متينة؛ للعدالة التشريعية ، المتبنات الحديثة؛ مما يعزز الفهم الصحيح ، لمبادئ المحاكمة العادلة، و يبرز مدى امكانية اللجوء الى التقنيات الحديثة
- بيان دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير إجراءات العدالة الجنائية ، اضافة الى توضيح مدى حجية الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجنائي ، و إبراز الضمانات القانونية اللازمة لاستخدام هذه الوسائل.

- ثانياً / أهداف الدراسة :

- تسهم هذه الدراسة، في بيان مجموعة من الأسس ، و المتبنيات القانونية ؛ التي يجب لفت النظر إليها من قبل مخططي السياسة التشريعية ، و التي ترتبط بنماذج من الحقوق الأساسية التي القوانين الوضعية
- تقديم المقترحات التي تدعم العدالة التشريعية ؛ و السعي الى تحقيق التوازن بين التطور، و المبادئ القانونية الاساسية ؛ لحماية الحق في الحصول على العدالة الجنائية
- تناول موضوعًا جوهريًا، من الموضوعات المهمة الخاصة بالشهادة ، و هو التقنية ، و صيانة حق المحاكمة العادلة ، عن طريق؛ استقراء ما ورد في التشريعات ، و التوجيهات ؛ التي تؤكد على مدى امكانية استعمال الشاهد للتقنيات الحديثة ، و وجوب الحماية للمبادئ الاساسية كحق الدفاع عن النفس

ثالثا / اشكالية الدراسة :

تدور إشكالية هذه الدراسة ؛ في أن مدى امكانية استعمال الشاهد للتقنيات المستحدثة في الاجراءات الجزائية ؛ يعد أحد أبرز التحديات التي ، تواجه المجتمعات المعاصرة ؛ لما لها من آثار سلبية عميقة ، لا تقتصر على الافرد فحسب ، بل تمتد لتطال التنظيم التشريعي بأكملها، و تهدد استقرار الاحكام ، و انصافها ، و رغم تعدد الآليات التشريعية ، و المؤسساتية التي تحفظ ذلك الحق ؛ إلا أن معدلات انتهاك الحق في تحقيق محاكمة منصفة قد يكون في ازدياد في ظل اللجوء الى مثل هذه الوسائل، و ما لهذه الانتهاكات ، من تداعيات تعاني ، و من هنا تبرز الإشكالية الأساسية لهذا االدراسة في عدد من المحاور الآتية :

- إلى أي مدى نجحت التقنيات ، في الحفاظ على حق الإنسان في تحقيق المبادئ الاساسية الواجبة في الاجراءات الجزائية ؛ من أجل حماية الأمن القانوني ، و تحقيق العدالة ؟
- ما هي الأطر التشريعية ، و القانونية ، التي تنظم امكانية استعمال الشاهد للتقنيات المستحدثة في الاجراءات الجزائية ؟
- كيف تؤثر حماية حق الانسان في الدفاع في تحقيق العدالة التشريعية ؟
- ما مدى فعالية السياسة التشريعية ، و القانونية في الحد من امكانية انتهاك حق المحاكمة المنصفة ، و تأمين الامن، و العدال ؟
- هل تسهم برامج التقنية ، و التطورات التشريعية ، و القانونية في؛ تقليل الأثر السلبي على هذا الحق ، بما يضمن تحقيق العدالة القانونية ؟
- إلى أي مدى أسهمت التقنيات الحديثة في تسهيل دور الشاهد في الإجراءات الجزائية ، وما مدى انعكاس؛ ذلك على تحقيق العدالة في المجتمع؟
- ما المقصود بالشهادة عبر وسائل التقنية الحديثة ؟ ، ما الأساس القانوني لقبولها في الإثبات الجنائي؟ ، و بيان ماهي الضمانات التي تكفل سلامة استخدامها في الإجراءات الجزائية؟

رابعاً / مناهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، و المنهج التحليلي، المقارن ؛ و ذلك لكونه الانجع ؛ لمعالجة موضوع حق الحياة، والأمن الشخصي في السنة النبوية، وأثرها في تحقيق العدالة التشريعية ؛ حيث يقوم هذا المنهج على جمع المعلومات ، و البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة عن

طريق؛ تحليل النصوص الشرعية ، و السنة النبوية ، و التشريعات ذات الصلة ، بالإضافة إلى استقراء النصوص النبوية ، و الآثار القانونية ، الاجتماعية، و النفسية التي تترتب على حفظ حق الإنسان في الحياة ، و أمنه الشخصي ، كما تم الاستعانة بـ المنهج المقارن، في بعض مواضع الدراسة،؛ وذلك لمقارنة النصوص النبوية الشريفة ، و أثرها في التجارب التشريعية ، و السياسات الجنائية المطبقة في بعض الدول؛ بشأن تحقيق العدالة ، وأثرها في الحفاظ على الأمن الشخصي ؛ بهدف استخلاص الدروس المستفادة، و الممارسات الفضلى؛ التي يمكن الاستفادة منها في ، السياسة التشريعية الداخلية

خامساً / هيكلية الدراسة :

استجابة ؛ لما تم اعتماده من مناهج ، في هذه الدراسة ؛ تم تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث ، و تم ختامها بأهم النتائج ، والمقترحات الأساسية ، و الضرورية، التي تبين بجلاء موضوعات الدراسة ، مسلطين الضوء على أهمية هذا الموضوع ، و دوره في مدى امكانية استعمال الشاهد للتقنيات المستحدثة في الاجراءات الجزائية ، و اثر ذلك في تحقيق العدالة ، و ذلك وفق التقسيم الاتي :المقدمة المبحث الأول: التعريف بالشهادة باستخدام التقنيات المطلب الأول: تعريف الشهادة بالدعوى الجزائية المطلب الثاني : تعريف الشهادة بالتقنيات الحديثة المبحث الثاني : الأساس التشريعي لاستخدام الشهادة التقنية في الإجراءات الجزائية. المطلب الأول : الموقف العراقي من الشهادة التقنية المطلب الثاني : الموقف المقارن المبحث الثالث : ضمانات الشهادة التقنية و حجيتها في الدعوى الجزائية.المطلب الأول : الضمانات القانونية لاستخدام الشهادة التقنية المطلب الثاني: حجية الشهادة التقنية في الاثبات الخاتمة المصادر

المبحث الأول التعريف بالشهادة باستخدام التقنيات

يوضح هذا المبحث التعريف بالشهادة باستخدام التقنيات ، و ذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، يوضح المطلب الاول منه تعريف الشهادة بالدعوى الجزائية ، و المطلب الثاني تعريف الشهادة بالتقنيات الحديثة

المطلب الأول تعريف الشهادة بالدعوى الجزائية

تعتبر الشهادة طريقاً من طرق الاثبات الجنائي ، و دليلاً مهماً ؛ يستعين به القاضي ؛ لبناء قناعته في القضية المرفوعة امامه ؛ فالشهادة : تعد احدى اهم الاساسيات ، اي انها تعتبر اجراء من الاجراءات الجنائية ، و التي يكون حدوثها ؛ بهدف الوصول الى الحقيقة ، و بالتالي تقع على الشاهد مسؤولية عظيمة ، و كبيرة ؛ تتمثل في ضرورة تحلية بالصدق ، وقوله الحقيقة ؛ وصولاً الى غاية عظمى ، الا وهي تحقيق العدالة ، التي تهدف اليها المنظومة التشريعية ، و كما عرفها آخرون بأنها: " طريقة من طرق الاثبات الخمس و هي الرؤية ، و السمع ، و الشم ، و اللمس ، و التذوق"[1] ، بصورة عامة ، و يكون الهدف من الشهادة هو تقديم المساعدة ، و تمكين الخصوم من إثبات ادعائهم ، او دفاعهم ؛ من خلال الاستعانة بأشخاص لا تتعلق وقائع الدعوى بهم ، غير ان الاستعانة بهم تكون ؛ لكون ان لديهم معلومات عن وقائع الدعوى ، و التي لا تتعلق بهم بصورة شخصية ، و انما تكون متعلقة بالدعوى المنظورة امام القضاء ، و تعرف الشهادة على انها : من ادلة الاثبات المهمة في الدعوى الجنائية ؛ فهي طريقة من طرق الاثبات الجنائي للحوادث التي تقع بصورة عابرة ، و التي تحصل بصورة مفاجأةً دون ان يسبقها وجود اتفاق ، و هي ايضاً " تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه" [2]، و هو ما نميل الى ان نؤيده ؛ و بذلك هي ليست دليلاً مادياً، وهي دليل عادي في المواد الجنائية ؛ اذ تنصب على واقعة ، او مجموعة من الوقائع المادية ، ذات اهمية قانونية، و إثباتها ؛ اذا كان الشاهد قد ادركها بحاسة من حواسه، فلا يجوز ان يكون موضوع الشهادة رأياً ، او حكماً يطرحه الشاهد[3] ، و بوجود الواقعة المادية؛ دليل قولي بإعتبار ان الشاهد يدلي بشهادته شفوياً امام الجهة القضائية [4] ، المختصة بسماع شهادته[5]

المطلب الثاني تعريف الشهادة بالتقنيات الحديثة

الشهادة باستخدام التقنيات يقصد بها الشهادة : باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في إدلاء الشاهد بأقواله أمام المحكمة ، أو امام سلطة التحقيق ، و التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، و التي تتمثل باستخدام تقنية الاتصال المرئي ، أو عبر الشبكات الرقمية دون الحضور الفعلي للشاهد إلى قاعة المحكمة ، و قد ظهرت هذه الوسيلة ؛ نتيجة الى التطور التكنولوجي ، الذي حدث في مجال الاتصالات ، و تطور المعلومات ، و الذي يسمح عن طريق اللجوء اليه بإجراء المحاكمات ، و القيام بالتحقيقات عن بعد[6]؛ و يكون ذلك باستخدام التقنيات المعتمدة ، و الخاصة بالصوت ، و الصورة ، و يمكننا تعريفها بأنها : ادلاء الشاهد بشهادته عبر الشبكات الرقمية في الاجراءات الجزائية؛ اذ يمكن ان تتم في مرحلة التحقيق ، و المحاكمة و يمكن ان تتمثل أبرز الصور المعتمدة في الشهادة التقنية في عدد من الطرق ، او الوسائل : منها الشهادة التي يمكن ان تتم عبر الاتصال المرئي المباشر ، و الشهادة التي تكون عبر المنصات القضائية الإلكترونية المعتمدة ، و التي تكون عن طريق تسجيل الشهادة

بالصوت ، و بالصورة أثناء القيام بالتحقيق ، فضلاً عن الشهادة الإلكترونية التي تكون في حالة وقوع الجرائم المعلوماتية [7]، و قد تبنت العديد من التشريعات هذه الوسائل ؛ و ذلك بهدف تسهيل سير عمل الإجراءات القضائية ، و دورها في ضغط ، او تقليل التكاليف ، التي يمكن ان تتم في حال ما اذا تمت الشهادة في حالتها العادية [8]، و هو ما يؤدي بدوره الى العمل على تسريع الفصل في القضايا بصورة عامة ، و انواع اخرى من القضايا خصوصاً في القضايا التي تكون في انواع من الجرائم ، و من هذه الجرائم ، الجرائم المنظمة ، أو الجرائم العابرة للحدود [9]

المبحث الثاني الأساس التشريعي لاستخدام الشهادة التقنية في الإجراءات الجزائية

يلقي هذا المبحث الضوء على الأساس التشريعي لأستخدام الشهادة التقنية في الإجراءات الجزائية عن طريق بيان موقف المشرع العراقي من الشهادة التقنية ، و ذلك في المطلب الاول منه ، و بيان موقف التشريعات المقارنة ، و ذلك في المطلب الثاني منه

المطلب الأول الموقف العراقي من الشهادة التقنية

تحتفظ الشهادة بدورها المهم ، وبقيمتها القانونية الكاملة في المجال القانوني بصورة عامة ، و المجال الجنائي بصورة خاصة ؛ و ذلك لوجود بعض الجرائم ، التي لا يمكن اثباتها عن طريق الأدلة المادية ؛ و يعود السبب في ذلك اما لانعدام الادلة التي تثبت وقوعها ، او لعدم استطاعة الحصول عليها ؛ و ذلك لقيام الجاني بمحو الاثار التي نتجت عن الجريمة [10]، و الشهادة واجباً على كل فرد في المجتمع ؛ وصل الى علمه معلومات ، او بيانات عن جريمة معينة ، و ادركها بإحدى حوسه[11] ، و يقرر القانون الجزاء على الشاهد الذي يتمنع عن اداءها دون وجود عذر مقبول[12] ، و لم يضع المشرع الجنائي اية قيود على الاثبات بالشهادة ، الا بعض الشروط المتعلقة بالعقل ، و البلوغ ، و هي ذات قوة إثبات مطلقة في المجال الجنائي، ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية[13] ، اما فيما يتعلق باستخدام الشاهد للتقنيات المستحدثة في الاجراءات الواجبة في الدعوى الجزائية ، فان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، لم ينظم بشكل صريح ، و واضح مسألة الشهادة عن بعد ؛ باستخدام الوسائل التقنية الحديثة ، إلا أن التطورات التي امتدت لتشمل المجالات القضائية الحديثة ، و ما اكدت عليه اتجاهات الإصلاح القانوني ، تشير إلى إمكانية اعتماد هذه الوسائل[14] ، كما أن بعض المحاكم العراقية استخدمت الوسائل التقنية ، و الاتصال الإلكترونية في بعض الإجراءات القضائية، خصوصاً في حالات وجود الظروف الاستثنائية ، و هو ما يؤكد على إمكانية التطوير التشريعي العراقي ؛ و ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجيا ، و ما يرافقها من تطورات في مجال تحقيق العدالة الجنائية [15] ، و هو ما نميل الى تأييده ، كما و يرى جانب من فقهاء القانون الجنائي ضرورة توافر الشروط القانونية الخاصة بالشهادة ؛ و ذلك لاعتماد حجيتها في الاثبات ، و التي تتمثل في ضرورة توافر الأهلية للشاهد ، و ان يكون صدور الشهادة أمام سلطة قضائية ، فضلاً عن إمكانية مناقشة الشاهد من قبل الخصوم في الدعوى ؛ اذ تعد بناء على ذلك وسيلة حديثة للأداء بالشهادة التقليدية[16]

المطلب الثاني الموقف التشريعي المقارن

يمنح الاثبات الجنائي للشهادة التي يدلي بها الشاهد اهمية كبيرة ؛ كونها من الامور الضرورية في الدعوى؛ لكون ما يقع من الافعال ، و الحوادث لا يمكن ان تصبح اساساً للدعاوى ؛ الا اذا تم اثبات كلياتها ، و جزئياتها ، و لا يمكن ان يتم ذلك ؛ الا بالرجوع الى ذاكرة الاشخاص ، الذين شهدوا وقوعها ، ليكونوا بذلك شهوداً على الحادث' [17] و للشهادة قوة في الاثبات ، و يجب ان يؤديها الشاهد بنفسه؛ و السؤال الذي يمكننا طرحه في هذا الصدد هو هل يمكن للشاهد ان ينيب غيره في اداء الشهادة في حال تعذر حضوره لإدائها؟ ، و للإجابة على ذلك تتجه التشريعات الى عدم جواز ذلك ، فلا يجوز ان تتم فيها الانابة ، وعلى الشاهد ان يحضر بشخصه الى المحكمة ، و نلاحظ ان بعض التشريعات ، ومنها التشريع البحريني ألزم النيابة العامة الانتقال الى محل وجود الشاهد ؛ اذا تعذر عليه الحضور ؛ لسبب معين كالمرض[18]، و يقرر القانون الجزاء على الشاهد ؛ الذي يتمنع عن اداءها دون توفر عذر مقبول[19]، و التشريعات الحديثة اتجهت في العديد منها إلى تنظيم استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية ، فقد أجاز التشريع الفرنسي اللجوء الى استخدام تقنيات الاتصال المرئي في مرحلة التحقيق ، و مرحلة المحاكمة ، خصوصاً في القضايا التي يصعب فيها القيام بنقل المتهم ، أو بنقل الشاهد إلى المحكمة [20] ، هذا و يسمح القانون الجزائري باستخدام وسائل الاتصال الحديثة في كل من مرحلتي التحقيق ، و المحاكمة ؛ و يكون ذلك وفقاً لشروط معينة ؛ و ذلك لضمان سلامة الإجراءات المتبعة [21]، أما في بعض التشريعات الأوروبية ، فقد أصبح اعتماد نظام المحاكمة عن بعد من الوسائل المعتمدة في حسم القضايا الجنائية[22] ، و يتضح مما تقدم ان بعض التشريعات اعتمدت استعمال وسائل التقنية للأدلاء بالشهادة في الدعوى الجزائية مع توفير الضمانات الخاصة بسلامة الاجراءات المتبعة ؛ وذلك لدورها في حسم القضايا المعروضة

المبحث الثالث ضمانات الشهادة التقنية و حجيتها في الدعوى الجزائية

يدرس هذا المبحث الضمانات الخاصة بالشهادة التقنية و مدى حجيتها في الدعوى الجزائية ؛ وذلك عن طريق بيان الضمانات القانونية للاستخدام الشهادة التقنية ، و ذلك في المطلب الاول ، و بيان حجية الشهادة التقنية في الاثبات ، و ذلك عن طريق المطلب الثاني منه

المطلب الأول الضمانات القانونية لاستخدام الشهادة التقنية

ان استعمال الوسائل التقنية في الادلاء بالشهادة ، يعتبر موقف تبنته العديد من التشريعات ؛ وكان الهدف من ذلك تقليل التكاليف ، تسهيل عمل الإجراءات القضائية ، و دورها في تخفيف الضغط [23]، و هو ما يؤدي بدوره الى العمل على تسريع الفصل في القضايا محل النزاع ، و هو ما تم بيانه فيما تقدم بيانه الا ان استخدام الشاهد لهذه التقنيات ، بالرغم ما تقوم بتوفيره من المزايا فان الشهادة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة[24]، تثير بعض المخاوف التي تكون متعلقة بحق الدفاع ، الحق في الحصول على المحاكمة العادلة[25]؛ و هو ما دعى كل من الفقه ، و القضاء الى ضرورة توافر مجموعة من الضمانات، و التي تتمثل في ضرورة مناقشة الشاهد ، و مواجهته بأسئلة المتهم ، و محاميه [26]، حتى لو كانت الشهادة تتم عبر الاتصال المرئي، و هو ما يؤكد ضرورة احترام مبدأ المواجهة ، و اذا كانت الشهادة تتم عبر الاتصال المرئي ، فلا بد من أن تكون الوسائل المستخدمة موثوقه ، و آمنة ؛ و ذلك لضمان عدم التلاعب بالشهادة ، أو التأثير على الشاهد ، و هو ما يؤكد ضرورة سلامة الوسائل التقنية ، التي قد تلجأ اليها المحاكم في اعتمادها الشهادة عن بعد [27] ، خصوصا في الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة ، و جرائم الارهاب [28]، و اثر ذلك في توفير الحماية للشهود[29] ، و ضرورة ان تكون الشهادة التقنية مقامة في جلسة علنية أمام المحكمة ، ما لم تكن هناك ؛ أسباب قانونية لجعلها جلسة سرية[30] ، و بذلك تأكيد على ضرورة الالتزام بالضمانات القانونية المحددة ، التي اكدتها النصوص التشريعية ، و ان تم ذلك باستخدام الوسائل التقنية

المطلب الثاني حجية الشهادة التقنية في الاثبات

تعد الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات ؛ كونها تهدف الى جمع الادلة اللازم وجودها في الدعوى، فهو شخص تواجد في مكان معين ؛ نتيجة الظروف التي اوجدته فيه ؛ و بذلك تمكن من ان يدرك الواقعة[31]، دون ان يكون قد كلف بصورة رسمية بذلك من قبل السلطة القضائية ، فإذا ما استدعي بعد ذلك ؛ ليقرر ما رآه ، او ما سمعه ، او ادركه بإحدى حواسه امام السلطة القضائية فيدلي بأقواله عن واقعه سبق إدراكها ،[32]فالعلم يرى ان ادراك الانسان ، و انتباهه ، و ذاكرته ، و عواطفه ، و تقديره للزمن ، و المسافة تتأثر بعوامل كثيرة ، و مختلفة بعضها عضوي ، و بعضها نفسي ، و اجتماعي، بعضها شعوري ، و بعضها الاخر لا شعوري ، و هو ما يؤثر في صحة الشهادة[33] ، و يكون الأصل في الإجراءات الجنائية أن تؤدى الشهادة شفويًا أمام المحكمة[34]، إلا أن التطور التشريعي أتاح إمكانية سماع الشهود عن بعد باستخدام الوسائل التقنية الحديثة؛ اذ انه من بين الصعوبات التي تثار في اجراءات التحقيق ، او المحاكمة في بعض الاحيان ، وخصوصاً في الجرائم الخطرة ، هو تردد الشاهد ، وتراجعه عن اداء الشهادة ؛ بسبب الخوف من الانتقام ، و بالتالي فإن المشرع قد تنبه الى خطورة ذلك ؛ فأعطى للتطور التقني اهمية واضحة في هذا المجال ؛ و ذلك ؛ من خلال سماحة بإمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في اداء الشهادة ، و ذلك خروجاً عن القواعد العامة في ضرورة الكشف عن شخصية الشاهد اثناء اداءه للشهادة[35]تتمتع الشهادة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة بالحجية في الإثبات الجنائي ؛ إذا ما توافرت لها الضمانات القانونية اللازمة لذلك ، و التي تتمثل بضرورة التحقق من هوية الشاهد ، ان يكون صوت الشاهد , وصورته واضحة بصورة دقيقة ، أي لا بد من وضوح الصوت ، و الصورة أثناء الادلاء بالشهادة ، و ان تتم مراقبة الشاهد من قبل المحكمة ؛ اذ لا بد من ان يتم تمكين المحكمة من مراقبة الشاهد ؛ أثناء الإدلاء بأقواله ، و ان يتم تسجيل هذه الشهادة ؛ لضمان سلامة الإجراءات المتبعة[36]، و في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تعتمد في تكوين قناعتها ؛ بشأن الجريمة على هذه الشهادة ، كما ظهرت في الفقه الجنائي فكرة استخدام الشاهد للتقنيات المستحدثة ، او ما يسمى بالشاهد الإلكتروني ، الذي يعد امتدادًا للشهادة التقليدية ، مع اختلاف الوسيلة التي يتم بها الأداء بتلك الشهادة[37]، و قد اعتمدت العديد من التشريعات حديثة هذا النظام، ، و يوفق المشرع العراقي في سماحه باستخدام وسائل التقنية الحديثة في الادلاء بالشهادة [38]، و تشريعات اخرى منها التشريع الفرنسي[39]، والتشريع الجزائري؛ اذ أجاز امكانية استخدام تقنية الاتصال المرئي في مرحلة التحقيق ، و مرحلة المحاكمة في بعض من الحالات ، كما و اجاز القانون لجهات التحقيق ، والمحكمة اللجوء الى سماع اقوال الشاهد عن بعد ؛ و ذلك بإستخدام بعض الوسائل التقنية، او المادية؛ يكون الهدف منها ايضاً اخفاء شخصية الشاهد ؛ لما قد يتعرض له من ايذاء ، او مضار نفسية ، او اجتماعية الى جانب غيرها من الاسباب التي توجب اضفاء الحماية ، و دور المحكمة في ذلك اثناء عقد جلسات المحاكمة[40]

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع مدى امكانية استعمال الشاهد للتقنيات المستحدثة للأدلاء بالشهادة في الاجراءات الجزائية ، نتوصل الى جملة من النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج :

- الشهادة التي تتمم عبر التقنيات المستحدثة ، و منها الاتصالات المرئية يمكن أن تكون وسيلة من الوسائل المشروعة المعتمدة في الإثبات الجنائي ؛ ويكون ذلك ممكن إذا ما توافرت الضمانات القانونية اللازمة ؛ اذ اصبح استخدام هذه الوسائل ضرورة في ظل التطور التكنولوجي المتنامي
- امكانية استخدام هذه الوسائل للأدلاء بالشهادة ، الا انه يجب ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحقوق الدستورية الاساسية ، و لا يخل بحقوق الدفاع ، أو ضمانات المحاكمة المنصفة
- تتصف بأهمية كبيرة في الاثبات ، و تحقيق العدالة ؛ وذلك لدورها في الحد من تخويف الشاهد، اضافة الى تمكينه من اداء الشهادة بصورة تامة ، مع اتخاذ التدابير المناسبة ، واخذ الحيطة من قبل المحكمة المختصة عند الاخذ بها، و ان يكون اللجوء اليها بأسباب مقنعة ، وحقيقية ضرورية تبررها
- يسمح المشرع العراقي باستخدام وسائل التقنية الحديثة في الادلاء بالشهادة ، و التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري؛ اذ أجاز امكانية استخدام تقنية الاتصال المرئي في مرحلة التحقيق ، و مرحلة المحاكمة في بعض من الحالات ، كما و اجاز القانون لجهات التحقيق ، والمحكمة اللجوء الى سماع اقوال الشاهد عن بعد ؛ و ذلك بإستخدام بعض الوسائل التقنية
- تحظى بدور اساسي في مجال الاثبات بصورة عامة ، و الاثبات الجنائي بصورة خاصة ، فلا غنى للقاضي ، او سلطة التحقيق ؛ كونها محتفظة بدورها المهم ، و قيمتها القانونية الكاملة
- انها تبين واقع الجريمة ، التي لا يمكن اثباتها بالأدلة المادية ؛ اما لانعدامها ، او لقيام الجاني بمحو الاثار التي تخلفت عن جريمته خصوصاً انها ترتكب غالباً بالخفاء، وان كثيراً من الوقائع الجرمية يمكن اثباتها من خلالها، او على الاقل تساهم في دعم طرق الاثبات الاخرى.

ثانياً: التوصيات :

- أن التشريع العراقي بحاجة إلى تنظيم صريح لاستخدام هذه الوسائل ، و تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للسماح باستخدام الشهادة عبر الوسائل التقنية الحديثة
- السعي الى تدريب اعضاء القضاء، من القضاة ، و أعضاء الادعاء العام على العمل على استخدام التقنيات الحديثة في الإجراءات القضائية المتبعة
- ايجاد بنية اساسية تدعم التقنيات المتطورة ، وما يتم استحداثه منها و تكييفها للمحاكم العراقية ، بما يدعم تطوير البنية التكنلوجيا للمحاكم
- التأكيد على التحقق من هوية الشاهد ؛ عن طريق العمل على وضع قواعد قانونية دقيقة خاصة لذلك

المصادر:

اولاً: الكتب :

- ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٠
- ابو العلا النمر، الادلة الجنائية في ضوء الفقه واحكام النقض الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الصداقة للنشر والتوزيع، مكان النشر لا يوجد ، ١٩٩١
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦
- حاتم بكر ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨
- حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ج٣، ط١، ١٩٩٣
- حسن صادق المرصفاوي، اصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣
- سعد حماد صالح ، ضمانات حق المتهم في الدفاع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨
- سليم ابراهيم حربه ، و د . عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الدار الجامعية ، بغداد
- عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٣

- علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥
- عماد محمد ربيع ، الشهادة في الاثبات الجزائي ، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الاولى ، ٢٠١١
- فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥
- فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١١
- محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩١
- محمد مصطفى الدغيدي، التحريات الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١١

ثانياً: الرسائل و الاطاريح :

الابراهيمي صالح ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢

ثالثاً : المجلات العلمية :

- انس محمد ظافر ، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي و الفقه الاسلامي ، مجلة كلية الدراسات العربية و الاسلامية ، العدد ٦ ، الاصدار ٢ ، الجزء الثالث ، ٢٠٢٢
- أيمن عبد الله فكري حسن، الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة الشريعة والقانون، ٢٠٢٤
- حازم الشرعة ، التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠
- سعيد حسب الله، اجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوة الجزائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الرابع ، ١٩٩٨
- صورية غربي ، نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد ١٨ ، العدد ١، ٢٠٢٣
- عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات قانونية ، المجلد (١٠) ، العدد (٣) ، ٢٠١٨
- ماجد خلف السواط ، د . روز مان نور ، و آخرون، شهادة الشهود عن طريق استخدام التقنية الحديثة ، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية ، العدد ٤١ ، ٢٠٢٤
- محمد فوزي إبراهيم محمد ، احمد محمد البغدادي ، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية العدد الاول ، الجزء الثاني ، مصر ، ٢٠٢٢

رابعاً : التشريعات و القوانين :

- اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و تعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
- قانون الاجراءات البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم(١٤١) لسنة ١٩٦١ المعدل
- قانون الاجراءات الجنائية مصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠
- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

خامساً : القرارات القضائية :

- مجموعة احكام النقض، السنة الثانية ، رقم ١٩٦٧
- مجموعة احكام النقض، س ١٥، رقم ١
- مجموعة احكام النقض، س ١٥، رقم ٩٨

سادساً: المصادر الاجنبية :

- Casey, Eoghan Digital Evidence and Computer Crime Academic Press, 2011.
Conseil d'- État, Decision of 27 November 2020, use of videoconferencing in criminal proceedings,

هوامش البحث

[1] ينظر د. محمد مصطفى الدغيدي، التحريات الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٨ و ما بعدها ، و ينظر د. حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ج٣، ط١، ١٩٩٣، ص ٢٠٣ و ما بعدها

[2] وهي " تقرير شخص لما ادركه بإحدى حواسه بخصوص واقعة معينة" ، و هي : " طريق من طرق الاثبات العادية في الامور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل اليه الشاهد عما رآه بنظره او سمعه بإذنه او ادركه بحواسه عن طريق الشم او الذوق او اللمس عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة" ، ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١١، ص ٥٨٨ ، و ينظر فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١١، ص ٢٤١، ٢٤٢ ، و ينظر د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩١، ص ٢٦٥ و ما بعدها

[3] د. فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٣٨.

[4]) وفقاً لمحكمة النقض المصرية فإن الاصل في الشهادة هو" تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه "، و الشهادة تقوم على اخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها ، و ترى محكمة تمييز العراق بأن " الشهادة المؤداة بعد وقوع الحادث افضل من الشهادة اللاحقة لبعدها عن التأثير ، او التلقين فهي ان لم تكن مطابقة للواقع فإنها تأتي مختلفة قليلاً عنها "
ينظر نقض ١٥/ ٦/ ١٩٦٤، مجموعة احكام النقض، س ١٥، رقم ٩٨، ص ٤٩٢ ، و ينظر نقض ١٦/ ١/ ١٩٦٤، مجموعة احكام النقض، س ١٥، رقم ١، ص٢ و ما بعدها ، و ينظر د. سعيد حسب الله، اجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوة الجزائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الرابع ، ١٩٩٨، ص ١٨٥ و ما بعدها

[5] علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤.

[6]) ينظر ماجد خلف السواط ، د . روز مان نور ، و آخرون، شهادة الشهود عن طريق استخدام التقنية الحديثة ، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية ، العدد ٤١ ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٦٥ و ما بعدها

[7]) ينظر د . انس محمد ظافر ، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي و الفقه الاسلامي ، مجلة كلية الدراسات العربية و الاسلامية ، العدد ٦ ، الاصدار ٢ ، الجزء الثالث ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٩٣ و ما بعدها

[8]) انواع الشهادة تكون : بحسب موضعها : شهادة الاثبات : التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم ، وتثبت وقوع الجريمة ، و اسنادها اليه ، و شهادة النفي : التي يدلي بها الشاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم ، و تسمى بشهادة الدفاع ، و تكون بحسب طريقة إدراكها : مثل بالتسامع : غير الشهادة السماعية ، فهي شهادة بما يتسامعه الناس في واقعة ما ، و لا تعد دليلاً يمكن للقاضي الاخذ به ، و الشهادة المباشرة: التي يكون الشاهد قد ادرك المعلومات التي يدلي بها بإحدى حواسه مباشرة ، و الغير المباشرة: يكون فيها الشاهد قد ادرك المعلومات التي يدلي بها طريق الاخرين، فهي شهادة سماعية، اذ يشهد الشاهد بأنه سمع الواقعة يرويها له شاهد آخر شهدها مباشرة ، و هي اضعف قوة في الاثبات من الشهادة المباشرة ، ينظر د. سعيد حسب الله ، اجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوة الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ و ما بعدها

[9]) ينظر ماجد خلف السواط ، د . روز مان نور ، و آخرون، شهادة الشهود عن طريق استخدام التقنية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ و ما بعدها

[10] الجرائم هي افعال ترتكب من قبل الجاني تكون مخالفة للقانون ، و لا يتصور إثباتها مقدماً ، و إيجاد الدليل عليها ؛ و ذلك خلافاً لما يحدث في المسائل المدنية ، التي تحصل غالباً بناءً على وجود إتفاق يكون بين الخصوم ، و يدرج في محرر، و لذلك تعد الكتابة هي الطريق الاصلي المعتمد للإثبات في المسائل المدنية ، ينظر د. ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٠، ص ٣٠٤ و ما بعدها ، و ينظر د. حسن صادق المرصفاوي، اصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٤٣٢و ما بعدها

[11] ينظر د. محمد مصطفى الدغيدي، التحريات الاثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص ١١٨ و ما بعدها

[12] المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تنص : " أ – استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من حاكم التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على الحاكم او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها.

ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق"

[13] تكون الشهادة غير مقيدة في المسائل الجنائية ، و تكون مقيدة الى غالباً في المواد المدنية ، ينظر ابراهيمي صالح ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢، ص ٦٢ و ما بعدها

[14]) ينظر عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات قانونية ، ٢٠١٨ المجلد (١٠) ، العدد (٣) ، ص ٦٦٣ و ما بعدها

[15]) ينظر حازم الشرعة ، التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٥٦ و ما بعدها

[16]) ينظر محمد فوزي إبراهيم محمد ، احمد محمد البغدادي ، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية العدد الاول ، الجزء الثاني ، مصر ، ٢٠٢٢ ، ص ١٥٠ ، و ما بعدها ، ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع السابق ، ص ٥٨٨ و ما بعدها

[17] ينظر د. ابو العلا النمر، الادلة الجنائية في ضوء الفقه واحكام النقض الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الصداقة للنشر والتوزيع، مكان النشر لا يوجد ، ١٩٩١، ص٩

[18] تنظر المادة (١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، و المادة (٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ ، و المادة (٢٨١) من قانون الاجراءات الجنائية مصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، و المادة (٥٢) ، الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٢٣) لسنة ١٩٧١

[19] تنظر المواد " ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١ " من قانون الاجراءات البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، و المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٢٣) لسنة ١٩٧١، و المادة (١٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ ، و المادة (١٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و تعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١

[20]) ينظر أيمن عبد الله فكري حسن، الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة الشريعة والقانون، ٢٠٢٤، ص ٩١ ، ٩٢

[21]) ينظر صورية غربي ، نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد ١٨ ، العدد ١، ٢٠٢٣ ، ص ١٧٠

[22]) ينظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦١٣ و ما بعدها .

[23]) ينظر د. سعيد حسب الله ، اجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوة الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ و ما بعدها

[24]) ينظر ماجد خلف السواط ، د . روز مان نور ، و آخرون، شهادة الشهود عن طريق استخدام التقنية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ و ما بعدها

[25]) ينظر محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤١٠ و ما بعدها ، و ينظر د . حاتم بكر ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٨

[26]) ينظر د. سعد حماد صالح ، ضمانات حق المتهم في الدفاع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٧ و ما بعدها

[27]) ينظر عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ و ما بعدها

[28]) ينظر د. سعيد حسب الله ، اجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوة الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ و ما بعدها

[29]) ينظر محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٠٨ و ما بعدها

[30]) ينظر د . سليم ابراهيم حربه ، و د . عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الدار الجامعية ، بغداد ، ص ١٠٠ و ما بعدها

[31]) ينظر د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٣، ص ٣٣١ وما بعدها

[32]) يكون للقاضي الحق المطلق، بتقدير اقوال الشهود ، و الاخذ بها كلها ، او بعضها أياً كان عدد الشهود ، و هذا ما استقرت عليه احكام محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه: " للمحكمة كامل الحرية في وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته فلها ان تأخذ بها او ترفضها او ان ترجح شهادة شاهد على آخر، او اقوال نفس الشاهد في تحقيق على اقواله او في تحقيق آخر" ، ينظر د. عماد محمد ربيع ، الشهادة في الاثبات الجزائي ، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الاولى ، ٢٠١١، ص ١٢٦ ، و ينظر نقض مصري ١٥ يناير،١٩٥١، مجموعة احكام النقض، السنة الثانية ، رقم ١٩٦٧، ص ٥٢٥

[33]() ينظر د. سعيد حسب الله ، اجراءات و قواعد سماع الشهود في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٨٥و ما بعدها

[34]) تنظر المادة (٦١) الفقرة (أ) ، و المادة (٦٢) ، و المادة (٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي اوجبت ان يتم تدوين الشهادة بمحضر ، و وجوب توقيع الشاهد عليه

[35]) تنظر المادة (٦) ، الفقرة (٣) من قانون حماية الشهود ، والخبراء ، والمخبرين ، والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ حيث توضح امكانية "عرض الشهادة او الأقوال بالوسائل الالكترونية او غيرها او تغيير الصوت او اخفاء ملامح الوجه او غيرها"

[36]) ينظر د. سعد حماد صالح ، ضمانات حق المتهم في الدفاع ، مرجع سابق ، ص ٢٨ و ما بعدها

[37]) ينظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٦١٢ و ما بعدها

[38]) سواء اكانت سمعية، ام بصرية في الادلاء بالشهادة ؛ ذلك ضمن قانون الاجراءات الجنائية؛ باعتبارها وسيلة من الوسائل التي تضمن حيادية التحقيق ، والمحاكمة في حال وجود خطر ، او تهديد على الشاهد مما قد يؤدي الى اضطراب افكاره ، او تخويفه فلا يؤدي الشهادة على وجهها الحقيقي ، ينظر في ذلك قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

[39]) و وفقاً الى احكام المادة (٧٠٦-٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، التي تسمح باستخدام وسائل الاتصال السمعية ، و البصرية في سماع الشهود ، و الخبراء ، و الأطراف في الدعوى الجنائية

جاء حكم مجلس الدولة الفرنسي ، و الذي يقضي بأن استخدام تقنية الاتصال المرئي في الإجراءات الجنائية ، يجب أن يتم مع ضمان حقوق الدفاع، و أن القاضي ملزم بضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم ، أثناء استخدام هذه الوسائل ، فالحكم يوضح أن استخدام الوسائل التقنية في عملية سماع الشهود ، و المتهمين يكون جائز ، مع ضرورة توفير احترام لحقوق الدفاع ، و ضمان مبدأ المواجهة ، اضافة الى تمكين المتهم من التواصل مع محاميه ، ينظر

Conseil d'État, Decision of 27 November 2020, use of videoconferencing in criminal proceedings, Casey, Eoghan Digital Evidence and Computer Crime Academic Press, 2011.

[40]( ) ينظر د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ ، ٤٩٨.